

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/10/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/28م، من / ... ، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-621) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-7802-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند الخطأ المادي بخطاب الربط الورقي.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند التقادم عن الربوط الزكوية والضريبة للأعوام من 2007م إلى 2011م، ورفض اعتراض المدعية على بند التقادم عن ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2007م إلى 2011م.

ثالثاً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم اعتماد الهيئة لضريبة الاستقطاع المستقطعة من الدفعات لغروع المركز الرئيسي والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب للأعوام من 2009م إلى 2013م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على للأعوام من 2007م إلى 2011م على بند الرواتب والأجور، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2013م.

خامساً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند احتساب الدخل المعفي كدخل خاضع للضريبة وضافته إلى صافي الربح.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZIW-67247-2021)

سادساً: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) للأعوام من 2007م إلى 2011م على بند مصاريف التأمينات الاجتماعية، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2013م.

سابعاً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مصاريف المكافآت للأعوام 2009م و 2010م و 2012م و 2013م وإضافته لصافي الربح بالإضافة لذلك اضافته للوعاء الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2013م.

ثامناً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند مخصص مطلوبات محتملة لصافي الربح لعام 2011م وإضافته للوعاء الزكوي لعامي 2012م و2013م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إضافة مخصص اخطار خسائر استثمارات لصافي الربح لعام 2013م.

عاشراً: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند إضافة خسائر من الاستثمار في شركة (...) لصافي الربح لعام 2007م و2012م.

الحادي عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم كامل دخل الشركة من نصيبها في أرباح الشركة ... لعام 2010م.

الثاني عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند حصة الشركة في خسائر ... للأعوام 2007م و2008م و2009م و2011م و2013م.

الثالث عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم صافي دخل الشركة من نصيبها في أرباح ... من صافي الربح لعام 2012م.

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الاشتراكات في الصناديق لعامي 2012م و2013م.

الخامس عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم مكاسب استثمارات غير محققة من صافي الربح لعام 2012م.

السادس عشر: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) للأعوام من 2007م إلى 2011م على بند مصاريف التأمين على الحياة، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2013م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

السابع عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند عدم حسم المستخدم من مخصص مخاطر لعام 2009م من صافي الربح المعدل لنصيب الشريك غير السعودي.

الثامن عشر: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند قروض قصيرة الاجل للأعوام من 2008م إلى 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

التاسع عشر: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند قروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام 2013م.

العشرون: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2013م.

الواحد والعشرون: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند مخصص الزكاة لعام 2011م.

الثاني والعشرون: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2013م.

الثالث والعشرون: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الاستثمارات المطية للأعوام من 2008م إلى 2011م، ورفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2013م.

الرابع والعشرون: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند المصاريف المدفوعة مقدماً.

الخامس والعشرون: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إضافة الديون المعدومة لصافي الربح لعامي 2008م و2009م.

السادس والعشرون: إثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2012م.

السابع والعشرون: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الخسائر المرحلة لعامي 2012م و2013م وفقاً لحيثيات القرار.

الثامن والعشرون: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند ضريبة الاستقطاع.

التاسع والعشرون: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه ما حاصله أن المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

و في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ بعد الاطلاع على طلب وقف السير في الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الاطراف، عليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/10/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...). بصفتها ممثلة الهيئة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من 2007م إلى 2011م والبنود المرتبطة به) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الاشتراكات في الصناديق لصافي الربح الدفترى لعامي 2012م و2013م)، وبند (مصرفوف التأمين على الحياة لعامي 2012م و2013م) وبند (إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام 2012م) وبند (إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2012م و2013م) وبند (إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للشركة لعامي 2012م و2013م) وبند (حسم الاستثمارات المحلية من الوعاء الزكوي لعامي 2012م و2013م) وبند (ترحيل الخسائر المستحقة للشريك غير السعودي بنسبة 25%) من الأرباح المحققة لعامي 2012م و2013م والسنوات اللاحقة) وبند (ضريبة الاستقطاع) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الشركة أن تفيد دائرتكم الموقرة بترك استئنافها فيما يخص البند.. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على هذه البنود.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (مصرف الأجر والرواتب كونها غير خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية لعامي 2012م و2013م وإضافته إلى صافي الربح الدفترى) وبند (الخسائر المرحلة لعامي 2012م و2013م)، وبند (مخصص أضرار خسائر استثمارات لصافي الربح الدفترى لعام 2013م). وبند (حسم نصيب الشريك السعودي لمصرف الفوائد البنكية من الوعاء الزكوي لعامي 2010م و2011م). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة) وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لإثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الشركة إفادتكم بقبولها لتعديل الهيئة بموجب مذكرة الاستئناف الإلحاقية وذلك بقبول اعتراض الشركة جزئياً وحسم الخسائر المرحلة بقيمة 5,409,311.25 ريال سعودي وبقيمة 4,312,873.75 ريال سعودي من الوعاء الضريبي للعامين 2012م و2013م على التوالي" كما ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف بشأن هذا البند جزئياً وذلك وفقاً للمذكرة الإلحاقية المتضمنة على "بناءً على ما سبق تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً وذلك باعتماد حسم الخسائر المرحلة وفقاً لما ورد في الجدول أعلاه.. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند، وفيما يخص بند (مخصص أضرار خسائر استثمارات) وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لإثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الشركة التوضيح بأن البند يتعلق بإضافة الهيئة لمخصص أضرار خسائر استثمارات بمبلغ 10,431,925 ريال سعودي إلى صافي الربح المعدل للعام 2013. وحيث أن الهيئة قد أفادت بموافقتها على اعتراض الشركة وإلغاء أثره من تعديلات صافي الربح للشركة، وبالتالي تطالب الشركة إثبات انتهاء الخلاف وإلغاء إجراء الهيئة المشار إليه أعلاه" كما ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف بشأن هذا البند جزئياً وذلك وفقاً للمذكرة الإلحاقية المتضمنة على " .. تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك في حدود الجانب الضريبي بقيمة (10,431,925) ورفض ما عدا ذلك بإضافة المتبقي من قيمة البند إلى صافي الربح المعدل بقيمة (21,669,214) ريال " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند، وفيما يخص بند (مصرف الأجر والرواتب كونها غير خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية لعامي 2012م و2013م وإضافته إلى صافي الربح الدفترية) وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف على هذا البند جزئياً وذلك وفقاً للمذكرة الإلحاقية المتضمنة على " .. تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند وتطلب معه إثبات انتهاء الخلاف " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند، وفيما يخص بند (حسم نصيب الشريك السعودي لمصروف الفوائد البنكية من الوعاء الزكوي لعامي 2010م و2011م) وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أشار المكلف إلى أن دائرة الفصل لم تدرج هذا البند في قرارها، ويطلب بإثبات انتهاء الخلاف عليه. وبالرجوع إلى رد الهيئة أمام دائرة الفصل تبين أنه نص على: "نرى قبول وجهة نظر الشركة حيث تعتبر مصاريف جائزة زكويًا"، كما أن البند يندرج تحت بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وفيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد وبناء على ما تقدم، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود المستأنف عليها أعلاه، وحيث انتهى القرار إلى قبول الاستئناف في بعض البنود ورفضها في أخرى، ولعدم وجود خلاف فني حقيقي فإن الغرامة تفرض من تاريخ الاستحقاق، وطبقاً للقاعدة القضائية "التابع تابع" وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، فتنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف أو رفض استئناف الهيئة أو تركت الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

استئنافها لسقوط أصل فرض الضريبة. وفرض غرامة تأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف أو ترك المكلف استئنافه بشأنها.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-621) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-7802) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2007م إلى 2011م). والبنود المرتبطة به.
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المدفوعة مقدماً لعامي 2012م و2013م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام 2013م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الخسائر المرحلة لعامي 2012م و2013م).
- 5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامات التأخير).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصروف الأجور والرواتب كونها غير خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية لعامي 2012م و2013م وإضافته إلى صافي الربح الدفترية).
- 7- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف التأمينات الاجتماعية لعامي 2012م و2013م).
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص أخطار خسائر استثمارات لصافي الربح الدفترية لعام 2013م).
- 9- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاشتراكات في الصناديق لصافي الربح الدفترية لعامي 2012م و2013م).
- 10- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصروف التأمين على الحياة لعامي 2012م و2013م).
- 11- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة الشرعية لعام 2012م).
- 12 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2012م و2013م).
- 13- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للشركة لعامي 2012م و2013م).
- 14- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم الاستثمارات المحلية من الوعاء الزكوي لعامي 2012م و2013م).
- 15- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم نصيب الشريك السعودي لمصروف الفوائد البنكية من الوعاء الزكوي لعامي 2010م و2011م).
- 16- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ترجيل الخسائر المستحقة للشريك غير السعودي بنسبة (25%) من الأرباح المحققة لعامي 2012م و2013م والسنوات اللاحقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-67247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-67247-2021)

17- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع).

18- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.